

مرسوم ملكي
بتعديل المادة 479 من قانون العقوبات

- نحن إدريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
- بعد الإطلاع على المادة (64) من الدستور.
- وعلى المادة (479) من قانون العقوبات.
- وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا ما هو آتي:

مادة (1)

تعديل امادة (479) من قانون العقوبات على الوجه الآتي :

مادة (479) :

الامتناع عن تسليم الأسلحة :

للسلطات المختصة أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة والذخيرة التي في حيازة الأشخاص أو تسليم نوع أو أنواع منها خلال مدة معينة .

ويعفى من العقاب بموجب المواد (477) و (478) و (480) من قانون العقوبات كل من قام بتسليم ما لديه من الأسلحة أو الذخائر إلى مقر البوليس الذي يتبعه محل إقامته في خلال المدة المعينة لذلك . وكل من خالف الأمر المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه فضلاً عن مصادرة السلاح أو الذخيرة المضبوطة.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر طبرق في 30 ربيع الأول سنة 1374 هـ
الموافق: 17 نوفمبر سنة 1954م

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن القلهود
وزير العدل